قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ صندوق لدعم الصناعات الريفية يطلق عليه اسم "صندوق دعم الصناعات الريفية" وتكون له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ — يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وثمانية أعضاء على الأكثر يعينهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل من بين المعنيين والمهتمين بالصناعات الريفية .

مادة ٣ — يختص المجلس المشار إليه فى المادة السابقة بإدارة الصندوق والصرف من أمواله بتقديم القروض والإعانات للهيئات التى تقوم بالصناعات الريفية والتى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه واعتماد حسابه الختامى وفحص وسائل الانتفاع بأمواله وبقبول ما يقدمه الغير من الإعانات المالية وغيرها .

مادة ٤ — تتكون أموال الصندوق من :

(١) المبالغ التى تخصصها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى ميزانيتها لدعم الصناعات الريفية .

(٢) الهبات والوصايا .

مادة ٥ — تكون للصندوق ميزانية مستقلة وتدار أمواله طبقا للائحة الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتنظم اللائحة إجراءات العمل فى الصندوق وتبين قواعد وأوجه الصرف وشروط منح الإعانات والقروض دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تخضع لها وزارات ومصالح الحكومة

ALEXANDRIA MAILING REC'D 1 - MAY 1956 REPL.

مادة ٦ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — رئيس مجلس الوزراء

حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تؤدى نيابة عن موظفى ومستخدمى وعمال اليومية الدائمين بالحكومة قيمة الأسهم التى يرغبون فى الاكتتاب بها فى رأس مال بنك الجمهورية وخصم أقساطها من رواتبهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وعلى القوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالترخيص للحكومة فى المساهمة فى رأس مال بنك الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة قيمة الأسهم التى يرغب موظفو ومستخدمو وعمال اليومية الدائمون المساهمة بها فى رأس مال بنك الجمهورية مضافا إليها قيمة مصروفات الإصدار .

مادة ٢ — ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من المساهمين المشار إليهم فى المادة السابقة بطريق الخصم من رواتبهم وأجورهم وذلك بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
احمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين، بكباشى (ا . ح) — احمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى، بكباشى (ا.ح) — كمال الدين حسين، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية
(قائم مقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر ، لواء (ا.ح)

وزير التموين — وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
كمال رمزى استينو — محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٢٢٥٤ ج (اثنا عشر الفا ومائتان وأربعة وخمسون جنيها) لمواجهة مصروفات إدارة مشروعات المركز الرئيسى لنقل الدم وقسم تحليل المستحضرات الطبية وأربعة معامل باثولوجية عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية (من أول أبريل حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٦) حسب التوزيع بالكشوف المرافقة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد — وزير الصحة العمومية

عبد المنعم القيسونى — نور الدين طراف